

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم الأواني المموهة بالذهب و الفضة .

و أما الأواني المموهة بماء الذهب و الفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل و الشرب و غير ذلك بالإجماع و كذا لا بأس بالانتفاع بالسرج و الركاب و السلاح و السرير و السقف المموه لأن التمويه ليس بشيء ألا يرى أنه لا يخلص و ا سبحانه و تعالى أعلم بالصواب